

ظاهرة الدَّين في مجتمع مدينة الجزائر بين 1870 و1920 من وجهة نظر وثائق المحاكم الشرعية

The debt phenomenon in the Algiers society between 1870 and 1920 According to the  
"Mahakim Sharia" documents

Le phénomène de la dette dans la société de la ville d'Alger entre 1870 et 1920 Selon les  
documents «Mahakim Sharia»

قلفاط عبد الباسط<sup>1</sup>، زرقوق محمد<sup>2</sup>

تاريخ الإرسال: 2021/03/01 تاريخ القبول: 2022/01/07 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص: تسعى هذه الدراسة الى الكشف عن أهمية ونوعية المعرفة التاريخية التي يمكن أن تقدمها لنا وثائق المحاكم الشرعية حول أسباب ظاهرة الدَّين في مجتمع مدينة الجزائر بين 1870-1920، مع تحديد عواملها الاقتصادية وظروفها الاجتماعية.

ويمكن تلخيص أسباب الاستدانة في العناصر التالية:

- تنشيط القطاعات الفلاحية والحرفية
- الاستثمار في المعاملات التجارية
- النفقات العائلية والمصاريف الاجتماعية
- التضامن العائلي والاجتماعي

لقد تدمر الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائريين في فترة مبكرة خلال القرن التاسع عشر، بسبب عنف السياسة الاستعمارية التي صادرت أملاكهم واستولت على مؤسساتهم، وهو ما أثر سلبا على كل فئات المجتمع، التي اضطرت للجوء الى القروض فتحوّلت في أغلبها الى ديون ومنازعات، واستهلكت ما بقي للفلاحين والحرفيين والتجار من إمكانيات مالية وعقارية.

الكلمات المفتاحية: مدينة الجزائر؛ الحرف؛ الديون.

#### Abstract :

This study is an attempt to detect the importance and the quality of historical knowledge that can give us the "Mahakim Sharia" documents, about the conditions and reasons of the debt problem in the city of Algiers in the end of the 19th and early 20th centuries and their economic ties and social conditions.

According to these documents we can identify four important elements in this topic

- First, for agricultural and handicraft activities.
- Secondly, investment in commercial transactions.
- Thirdly, family and social expenses.
- Fourthly, family and social solidarity.

The economic and social situation of the Algerians was destroyed in the years (1830-1880), by the violence of the colonial policy that confiscated its properties, and took over their institutions. This situation directly led to a deterioration of the economic and social situation of all groups of society, that were forced to resort to loans which are turn mostly into debts and disputes in the courts, that were consumed the remaining financial means real estate and craftsmanship.

**Keywords:** Algiers; Craft; Debt.

<sup>1</sup>, Université Djilali Bounaama Khemis Miliana. ALGERIA

<sup>2</sup>, Université Djilali Bounaama Khemis Miliana. ALGERIA

**Résumé :**

Cette étude cherche à révéler l'importance et la qualité des connaissances historiques que peuvent nous apporter les documents des tribunaux musulmans sur le phénomène de la dette dans la société de la ville d'Algérie entre 1870-1920, tout en identifiant ses facteurs économiques et ses conditions sociales.

À travers ces documents, les causes du phénomène de la dette peuvent être résumées dans les éléments suivants:

- Activer les filières agricoles et artisanales
- Investir dans les transactions commerciales
- Dépenses familiales et dépenses sociales
- Solidarité familiale et sociale

La situation économique et sociale des Algériens a été détruite au début du XIXe siècle, en raison de la violence de la politique coloniale qui a confisqué leurs biens et saisi leurs institutions. Cette situation a directement conduit à la détérioration de la situation économique et sociale de tous les segments de la société qui ont dû recourir à des prêts, dont la plupart se sont transformés en dettes et en litiges devant les tribunaux qui ont consommé ce qu'il restait de lui en termes financiers, immobiliers et artisanaux.

**Mots clés :** Alger; artisanat; dettes.

**مقدمة**

يرتبط موضوع الدَّين من جهة الأسباب والانعكاسات بمختلف الأنشطة الاقتصادية والظروف الاجتماعية، فهو يتصل بمسائل انتقال الملكية العقارية، وبالنشاطات الفلاحية والحرفية والتجارية، وبقضايا الأسر والنفقات العائلية، كما يكشف عن مستويات الحضور الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الفئات في المجتمع.

إن تتبع هذه الظاهرة من خلال وثائق المحاكم الشرعية تساعد الباحث على بناء الوقائع التاريخية للحياة اليومية للمجتمع، خاصة وأن هذه الوثائق وفرت لنا مادة ثرية عن ظروف اللجوء للدَّين، ودور العلاقات الاجتماعية في معالجة منازعات الديون؛ وهذه المادة التاريخية الأولية الموجودة في سجلات القضاة لا يمكن الحصول عليها في الأرشيفات الإدارية أو في جل المصادر التاريخية الأخرى.

تشعب مسائل الديون في كل مراحلها في عقود القضاة، ونظرا لأهميتها فقد أخذت النصيب الأوفر في سجلات المحاكم الشرعية من حيث عدد القضايا، خاصة في "سجلات الأحكام المتنوعة" و"الترايك". وهي ترد تحت عدة أسماء وعناوين، وترتبط بعدد من القضايا منها البيع والشراء، والأحوال الشخصية، والمنازعات العائلية حول النفقة وغيرها؛ ونجدها تحت تسميات الإقرار بالدين والاعتراف به، وفي قضايا الصلح حول ظروف معالجتها، كما تأتي تحت عنوان البراءة الذي يكشف على طرق التسديد وصيغته، ويعرفنا بأحوال المدين.

يمكن تقسيم مراحل هذه الظاهرة الى ثلاثة وهي: مرحلة تسليم واتفاق الطرفين على القرض من أول يوم، وفي هذه المرحلة نتعرف على أسباب وظروف الدَّين، من خلال تعاملات اقتصادية أو تكافل اجتماعي أو غيره؛ والمرحلة الثانية

تتمثل في طرق تسديده وأسباب التأخر، وهنا نتعرف على ارتباطات قضايا الديون بالوضع الاقتصادي والاجتماعي؛ والمرحلة الثالثة تتناول المشاكل والمنازعات المترتبة على التأخر في التسديد، والتي تتجاوز الوضع الاقتصادي والمهني للمدين إلى وضعه الاجتماعي وحتى النفسي، وفي هذه المرحلة يبرز تدخل القضاء الفرنسي واضحاً، حيث يكون القاضي منفذاً لأحكام قضاة الصلح، وقد يعجز حتى على تنفيذها، نتيجة تحديد التشريعات الفرنسية لصلاحياته، وستركز هذه الدراسة على المرحلة الأولى خاصة، وتطرح إشكالية رئيسة هي:

هل انتشرت ظاهرة الدَّين والسلف في مجتمع مدينة الجزائر خلال القرن 19 نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية أم بسبب انعكاسات السياسة الاستعمارية وشروط المرحلة الجديدة التي دخلتها البلاد بعد سنة 1830؟ ولماذا اختفت منظومة القيم وتقاليده المجتمع التي تمنع تحول القروض إلى ديون وأزمات تنعكس على الفرد والمجتمع؟

## 1-وفرة المصادر وقلة الدراسات حول الموضوع

### 1 - 1 قلة الدراسات حول الموضوع

لم تحظ مسألة الدَّين في المجتمع الجزائري عامة والفترة المعاصرة خاصة بدراسة وافية، لا من الباحثين الجزائريين ولا الأجانب، رغم دورها البارز في المعاملات الاقتصادية وارتباطاتها بالأوضاع الاجتماعية والظروف السياسية؛ لقد كانت قضايا الديون تجسد مشهداً من مشاهد الحياة اليومية، وظاهرة بارزة تمخضت عنها انعكاسات اجتماعية تركت بصماتها في حياة الفرد والمجتمع؛ وقد كشفت النصوص عن مستوى معيشة عدد من الأطراف المرتبطة بظاهرة الدَّين، وعرفتنا بالعلاقات الاجتماعية السائدة والقيم الحضارية المتبعة عندما يتدخل أحد أفراد العائلة القريبة أو البعيدة وكذلك أطراف اقتصادية في السوق في عملية الإقراض أو التسديد أو الصلح.

أما على مستوى الدراسات التاريخية في البلاد العربية والإسلامية، فرغم ثراء المنظومة التشريعية الفقهية حول هذه الظاهرة، فإن جل المصادر التاريخية تأخرت عن تناولها في سياق حركية المجتمع، مما جعلها قضية ثانوية عند المؤرخين اللاحقين؛ لقد غابت الدراسات العلمية حول هذه الموضوعات رغم حجم المادة العلمية التي وفرتها كتب النوازل ووثائق المحاكم الشرعية خاصة، وارتباطها بعدة جوانب في حياة المجتمع، هذا بغض النظر عن قيمة الدَّين كبيراً كان أم صغيراً، ويبرز هذا في ارتباط مسائل الدَّين بالقضايا الاقتصادية وبالعلاقات الأسرية والاجتماعية، كما ترتبط لاحقاً بالوضع السياسي والاقتصادي العام عندما يتعاون الجزائريون فيما بينهم حتى لا تذهب أملاكهم إلى الأوربيين؛ وتبين هذه القضايا مدى التزام أفراد المجتمع بالشريعة الإسلامية عندما يتوجهون لتحرير أبسط تعاملاتهم الاقتصادية لدى القضاة، وتكشف دراسة مثل هذه المسائل أيضاً عن حجم التكافل الاجتماعي الذي عاشه ومارسه الجزائريون في مواجهة سياسة الإدارة الاستعمارية وتنامي قوة المستوطنين، وتحدي الأزمات الاقتصادية والجوائح الطبيعية.

إذا عدنا الى المراحل التاريخية السابقة نجد هذه القضايا في كتب النوازل الفقهية التي تناولت مسألة الدّين والسلف، وضمن الابواب المخصصة لمختلف القضايا والاحكام الفقهية، فجاءت عبارة عن نصوص ووثائق في غاية الاهمية، لما تسديه من خدمة في ملء الفراغات والفجوات التي تركتها المدوّنات التاريخية، خاصة وأن الفتاوى التي حوتها نابعة من الواقع الاجتماعي، رغم ما تتضمنه من خصوصيات تبعا لكل ظرف وعصر ومكان.

وعلى غرار الكثير من القضايا التي عزفت الدراسات التاريخية الحديثة عن تناولها، فان ظاهرة الدّين والسلف في التاريخ العربي الاسلامي عامة قد أهملت إهمالا شديدا (موسى، 1983، صفحة 280)، وهو ما أثر على الدراسات التاريخية الاقتصادية والاجتماعية، في حين أن الدراسات الغربية الخاصة بالمجتمع الأوروبي قطعت فيه خطوات عريضة، وكشفت عن الارتباط الوثيق لمسألة الديون والقروض بظهور ونمو البنوك والمؤسسات المالية في عصر النهضة (بوتشيش، 2006، صفحة 33).

ومن أجل الإمام بهذه الحلقة المفقودة في تاريخنا المعاصر، لا مناص من الرجوع إلى وثائق المحاكم الشرعية المعاصرة، كما دفعت الضرورة للعودة لمجموعة من المصنفات الفقهية من أجل التعرف على مفهوم المصطلحات المتعلقة بمسائل الدين، مثل الثقف والضمان والصلح وغيرها، وكذلك التعرف على مرجعية القضاة في معالجة مسائل الدين؛ إضافة إلى الاستعانة بالمرجعية التشريعية القانونية التي أصدرتها السلطة الاستعمارية، والتي ارتبطت خاصة بالنصوص التشريعية التي صدرت في حق القضاء الاسلامي طيلة القرن 19، وتدخلت من خلالها في عمل القضاة، وبالتالي يمكن اعتبار مصادر هذه الدراسة مادة تاريخية أولية أساسها سجلات قضاة مدينة الجزائر .

## 1-2-تعريف الدّين والسلف

الدّين في المفهوم الاصطلاحي هو مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض، وقيل الدّين كل شيء غير حاضر (الشرباصي، 1981، صفحة 163)، وإلى جانب مصطلح الدّين الوارد في مصنفات التراث الفقهي، يتم تداول مصطلحات أخرى تدخل ضمن دائرته كالسلف والقراض والسلم (الشرباصي، 1981، صفحة 226)، وكلها تشير الى عملية تتم بين طرفين يلتزم فيها الطرف الاول بمنح مال أو سلعة أو حيوان أو عقار لطرف ثان قد يكون شخصا أو جماعة، شريطة أن يلتزم الطرف الثاني برد ما أسلفه الأول في أجل يتم الاتفاق عليه بينهما.

وقد ورد الدّين في القرآن الكريم كمعاملة اجتماعية، فحدد شروطها المتمثلة في ضرورة كتابة عقد بين الدائن والمدين، يتم من خلاله ضبط الأجل الذي يتم فيه قضاء الدين، جاء في سورة البقرة، "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" (الآية، 282، سورة البقرة).

كما تضمنت كتب السنة مجموعة من الأحاديث النبوية التي تؤكد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نفسه تعامل بالدين، ففي إحدى الغزوات اشترى بغيره وأجل دفع ثمنه للبائع الى حين وصوله الى المدينة المنورة، وفي مناسبة أخرى اشترى طعاما من يهودي وأجل دفع ثمنه ورهن مقابله درعا من حديد (البخاري، (د.ت.)، صفحة 82) غير أنه كان يفضل تجنب التعامل بالدين لما يترتب عليه من مشاكل أخلاقية، ففي حديث مروي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة ويقول: "اللهم أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال قائل: ما أكثر ما تستعبد يا رسول الله من المغرم قال: إن الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف"، وهذا ما جعله يلح على ضرورة قضاء الدين قبل الأوان، وجعله ضمن الأولويات (البخاري، (د.ت.)، الصفحات 82-83). ومهما يكن، فان الدين كان ظاهرة حاضرة في الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية، مما جعل الفقهاء يتناولونه في نوازلهم ومؤلفاتهم.

أما القراض فهو نوع من السلف الذي يتم منحه من طرف الى آخر، على أن يستفيد الطرفان معا من الحاصل (الشرباصي، 1981، صفحة 357) وهو بتعبير آخر: مال أو بضاعة يقرضه شخص لآخر للاستفادة منه في عمليات تجارية، على أن يكون الهدف من هذه العملية ربحا يفتسمه الطرفان، وتحديد النسبة يكون برضى الطرفين منذ البداية، بالربح او النصف او غير ذلك، كما حدد الفقهاء شروطا للقراض (ابن جزى، 1987، صفحة 223) وقد وجدت عدة معاملات في سجلات القضاة بهذا المعنى وتحت هذا العنوان أو تسميات أخرى. (محكمة مالكية، سجل D035، حكم 280. ومحكمة حنفية، سجل 1908-1909، حكم 208. وسجل 1913، حكم 1542).

من خلال ما تقدم، يظهر أن الفقه الإسلامي سعى الى وضع قوانين لطرق التعامل بالدين انطلاقا من القرآن والسنة النبوية، ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى، لغرض حماية ومراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم للقيام بأعمال البر، التي يكون من أهدافها ضمان قيام واستمرار عدد من الأنشطة الاقتصادية، وإسعاف الأوضاع الاجتماعية، ولذا حرّم بعض الفقهاء القرض ان لم يكن القصد منه عمل الخير كتتحقيق منفعة للمقرض مثلا (الزحيلي، 1997، صفحة 3785) وجاء الفقه المالكي الذي كانت له السيادة في الجزائر والمغرب العربي كله ليؤكد على هذا التوجه، كما تضمنت سجلات القضاة عدة عبارات وصيغ تدل على البعد التضامني والدافع الخيري في التعامل بالدين أو القرض، سواء في مرحلة المنح أو المعالجة مثل: "حسبة لله تعالى" و"ابتغى بها وجه الله... الخ، و"سلف احسان وتوسعة"، اضافة الى التسهيلات التي عادة ما يمنحها المقرض للمقترض.

## 2- دور النفقات العائلية والتضامن الاجتماعي في ظاهرة الدين

لقد كانت نوازل الفقهاء والعلماء قدما لا تتناول بدقة أسباب توجه أفراد المجتمع الى الاستدانة، وتكتفي بإيراد "الاقرار" بالدين وشروطه، أو احدى صيغ تسديده، مع ايراد مجمل الاسباب تحت عنوان "سلف احسان"، والقليل منها

التي قدمت معطيات أو إشارات تساهم في تحديد تلك الأسباب، التي تعود في مجملها الى الحاجة الاجتماعية والرغبة في توسيع مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ ولكن خلال القرن 19 تراجعت صلاحيات القضاة في متابعة هذه القضايا لصالح القضاء الفرنسي (قلفاط، الإستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، 2011، الصفحات 277-281)، وتغيرت إجراءات تسجيل قضايا الديون بين المحاكم الشرعية والمحاكم الفرنسية، وهو ما أطل من عمر بيروقراطية معالجة هذه القضايا، اضافة الى اشتراط التشريعات القضائية الاستعمارية على كُتّاب المحاكم (العدول) مجموعة من الشروط أثناء تسجيل مختلف القضايا؛ نتيجة لهذه العوامل مكّنت هذه السجلات الباحثين من الاطلاع على ظروف انتشار ظاهرة الدين في المجتمع، وكذلك التعرف على القوى الاقتصادية بالمدينة، والكشف عن دور العلاقات الاجتماعية والمصاهرات في معالجة مسائل القروض؛ فما هي مختلف الاسباب التي دفعت افراد المجتمع الجزائري للاستدانة في نظر قضاة مدينة الجزائر خلال القرن 19؟

ان اسباب الديون يمكن التعرف عليها من خلال دراسة الظاهرة في كل مراحلها، بداية من تسجيل الدَّين، ومرورا بالمشاكل المترتبة عنه، ونهاية بتصفيته، وهي أسباب متشعبة ومتنوعة، وشاملة لكل جوانب حياة المجتمع، خاصة منها العوامل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن إجمالها في عدد من العناصر المرتبطة بالظروف العامة التي اصبح عليها المجتمع بعد الانقلاب الذي حدث نتيجة الاحتلال؛ وهذا بغض النظر على أن معظم النصوص ترجع اسباب الدَّين الى عبارة "سلف احسان وتوسعة حال"، وهو ما تضمنه حكم اقرار دين على "قهواجي" قدره 200 فرنك، "تخلدت بساحته له من جراء سلف احسان وتوسعة حال..." (محكمة مالكية، سجل D156، حكم 576. وبوتشيش. إ. 2006. صفحة 35)

## 2-1- "سلف احسان وتوسعة"

كثيرة هي النصوص التي تشير الى أن عامل الفقر والحاجة هي التي تدفع الرجل أو المرأة للاستدانة، فضلا عن كثرة الابناء المنتمين الى الاسرة الواحدة، كما تعكس بعض العقود حالة الفقر المدقع الذي كانت تعيشه الكثير من العوائل، خاصة تلك التي دخلت مدينة الجزائر تحت ضغط الظروف السياسية والاقتصادية، وجاءت وثائق المحاكم الشرعية لتؤكد هذه الحالات، الى درجة تنازل الوالد عن ولده لامرأة تكفله وتصرف عليه، ويقر "... بأنه قد عجز عن مؤنته لضعف حاله وشدة ضيق الحال به يروم أن يعطيه لمن يكفله..."، والنص يعرفنا بحالة هذه العائلة التي قدمت الى مدينة الجزائر من قرية "بئرغالو" بنواحي المدينة، وتوفيت أم الولد فأصبح الوالد يعاني من مشكلة النفقة على ابنه وهم تربيته (محكمة مالكية، سجل D195، حكمان 76-77. وسجل D152، حكم 676)

تأتي هذه المسائل في سجلات القضاة عادة في رسمين متتاليين بنفس التاريخ، الرسم الأول بعنوان "رسم تسليم"، يتضمن ذكر السن والسبب والطرف المستقبل وشروط التسليم والإرجاع إن أراد استرجاعه مستقبلاً، والرسم الثاني بعنوان "رسم تبني" يتضمن قبول الطرف الثاني للابن لأجل حضائته وتربيته وتعليمه، واعتباره كواحد من أبنائه (محكمة حنفية، سجل بين 1913/3/14 إلى 1913/6/5، حكم 774-775) وهذا لتجنب كل منازعة محتملة مستقبلاً، مع الاحتفاظ دائماً بألية رجوع الأبناء إلى عوائلهم.

تأتي الديون العائلية - داخل نفس العائلة - في مقدمة الديون المترتبة بسبب "سلف الاحسان"، فيستدين الاب او الجد وهو رب العائلة والمسؤول على الإنفاق عليها وتدير شؤونها من زوجته وولده وابنته وحتى زوجات اولاده، وهذا خاصة في العائلة التي تعيش تحت "سقف واحد"، كما نجدها بين الاشقاء وابناء العمومة والقرابة.

ونجد في المرتبة الثانية في ديون سلف الاحسان تلك التي كانت بين الحرفيين خاصة من المعلمين الى الصناع والمتعلمين، وعادة ما يكون التسديد مقسطاً من الاجرة، أو يمهل الى وقت تحسن حاله دون تحديد الوقت، مثل وضع "الصانع القهواجي الذي استدان من معلمه 200 فرنك "سلف احسان... والرد يرسم الحلول" (محكمة مالكية، سجل D351، حكم 745)

تتميز ديون سلف الاحسان بتخفيف الشروط على المدين في المدة وطريقة التسديد، بل كثير من الديون العائلية لا يذكر فيها كتاب المحكمة تاريخ الرد، وبعضها تمهل المدين الى حين "حصول ميسرته"، وهو ما تضمنه عقد اقرار من شاب أجبر لزوجته بدين قدره 400 فرنك "ثمن مصوغ لها باعه وصرفه في مصالحه... وأمهلته لحصول ميسرته" (محكمة مالكية، سجل D312، حكم 66) ، وأحياناً يغيب حتى الشهود من خارج عدول المحكمة، ونتيجة لقلّة شروط تحصيل الدين، وطابعه الاجتماعي، باعتباره موجه للنفقات العائلية، فان المنازعات فيه قليلة وعادة ما تحل بالصلح داخل العائلة.

## 2-2- ديون بسبب النفقات العائلية

يتقاطع هذا النوع من الدين - من حيث الاسباب - بالسلف السابق في الطابع الاجتماعي، وتمثل النفقات العائلية خاصة فيما يترتب على رب الاسرة - الاب او الام - من واجبات النفقة تجاه اسرته، ومن حقوق المطلقة المتمثلة خاصة في مؤخر الصداق وحق السكن، وواجبات الحضانة والنفقة على الاولاد، وكذلك مصاريف الاسرة في مختلف المناسبات، خاصة عند تزويج البنين والبنات.

تكشف رسوم حصر متروك المتوفين والإفلاس وعقود الطلاق على ديون النفقات العائلية، التي يتحول جزء منها إلى منازعات تجلب تكاليف جديدة، الى درجة أن تتضاعف الديون ذات القيمة الصغيرة بسبب المصاريف؛ ويعتبر مؤخر الصداق أول الديون التي تسدد لأصحابها من متروك المتوفى، مثل المرأة التي لها على زوجها المتوفى دين ثابت باعتراف الورثة

مع مؤخر الصداق قدر المجموع بـ 235 فرنك (محكمة مالكية، سجل D312، حكم 02) وفي حالة الطلاق يضاف للقائمة حق كراء مسكن المطلقة، ونفقة عدتها وتكاليف حضانة الأولاد، وأحيانا نفقة النفاس (محكمة مالكية، سجل D279، حكم 102)، وتتغير قيمة هذه الحقوق بتغير مستوى المعيشة، وتصل إلى أصحابها حتى وإن بعدت المسافات بعد افتراق العائلة، كوضع المطلقة المقيمة بمدينة الجزائر عند والدها التي قبضت من مطلقها المقيم بمدينة "الحروش" بنواحي قسنطينة 90 فرنك، اشتملت على 50 فرنك مؤخر الصداق و40 فرنك كراء مسكنها ونفقة عدتها (محكمة مالكية، سجل D312 الحكمين 65-106).

النوع الآخر من النفقات العائلية تلك التي تصرف في مؤونة البيوت وتجهيز الأبناء للزواج؛ وتتميز بارتفاع القيمة وطول المدة، وخروج العلاقة بين المدين والدائن من الوسط الأسري والوصاية الأبوية إلى التعامل مع مختلف الفئات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة منهم التجار والحرفيين، كما تكشف بعض الحالات على تأخر التسديد لسنوات، كحالة المرأة المدينة لتاجر بـ 2437 فرنك "منها 1500 فرنك مقتضيات ابنتها منذ عامين و437 فرنك مقتضيات يوم التاريخ... وزادها 500 فرنك سلف احسان" (محكمة مالكية، سجل D351، حكم 716).

تتميز منازعات الديون المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق بقلة مرورها على قضاة الصلح والمحاكم الفرنسية، على عكس منازعات الديون بسبب المعاملات التجارية والنشاطات الفلاحية والحرفية، وهذا بسبب أن الحكم الأول -الابتدائي- صدر عن القاضي الشرعي، واستئناف أحكام الزواج والطلاق بقي - في عمومها - من حقوق القضاة عامة حسب التشريعات الفرنسية لسنتي 1886 و 1889 (قلفاط، 2011، الصفحات 279-280)؛ إضافة إلى أن هذه المسائل جزء من قضايا الأحوال الشخصية المرتبطة بالدين، والتي رفض الشعب الجزائري التخلي عنها، ويندرج هذا الرفض في إطار معارضة سياسة الإدماج التي اتبعتها الإدارة الاستعمارية، وقد كانت صلاحيات القضاة في هذه المسائل آخر قلعة احتسب بها الشعب في الدفاع على حقوق القضاء الإسلامي، وعبر عن رفضه بعدة وسائل أهمها رفض التوجه للمحاكم الفرنسية وتقديم العرائض والاحتجاجات والهجرة (قلفاط، 2015، الصفحات 240-258).

كما تميّزت الكثير من منازعات ديون الزواج والطلاق المترتبة في عمومها على الرجل بتحمل والد الزوج للديون، والتمثيل أمام القاضي سواء في حالة الدفع أو الصلح، وهذا تبعا لتحمل الوالد لتكاليف زواج ابنه من صداق وغيره، وهو ما توثقه عقود الزواج التي تبقى هي المرجع الأساسي في المنازعات اللاحقة (محكمة مالكية، سجل D351، حكم 578، وسجل D174، حكم 453).

### 3- ديون بسبب النشاط الفلاحي

هناك ثلاث آليات يلجأ إليها الفلاح الذي لا يملك الامكانيات المالية لنشاطه الفلاحي، وهي: احدى صيغ الشركة، او الاستدانة، أو الرهن، وإذا كانت علاقة الشركة بقضايا القروض غير واضحة فإن الصيغتان الأخيرتان تتعلقان مباشرة بالديون، وتكشف نصوصهما عن الظروف الاجتماعية والمهنية للفلاح الذي يأبى التنازل عن أرضه رغم شدة الحاجة للمال؛ وعادة ما يتم تسديد الديون عند موسم الحصاد والجني.

مع الإشارة الى أن بعض صيغ الشركة في النشاط الفلاحي هي أقرب الى صيغة الدَّيْن، وان سماها كتاب المحكمة بـ"الشركة" أو "المزارعة"، أو صيغة الخماس أو "البحار" أو غيرها (قلفاط، 2014-2015، الصفحات 107-118) خاصة إذا كان احد طرفيها غير فلاح، ومساهمته اقتصر على تقديم بعض عناصر الإنتاج كالمال أو البذور أو الأدوات، وفي حالة القرض والرهن لا يتحمل المقرض خسائر الموسم الفلاحي، ومن نماذج الديون المترتبة عن النشاط الزراعي حال الفلاح الذي استدان من تاجر 675 فرنك و"25 قروي شعير و 10 قراوة بر" (قلفاط، 2014-2015، الصفحات 276-288) " (محكمة حنفية، سجل 1911-1912، حكم 1307).

ان ارتباط الفلاح بالأرض في الريف كانت أشد من ارتباط الحرفي بحرفته والتاجر بتجارته في المدينة، لأنها كانت تعني له أكثر من مصدر رزق، فهي ماضيه الذي يربطه بأسلافه، وآلية رزقه الحاضر الذي يياهي به أقرانه ويواجه به تحديات الزمان، ومستقبل عائلته التي تضمن بها تماسكها وحرفتها، لذلك كان الفلاحون والمزارعون يستعينون بكل وسيلة لنشاطهم الزراعي دون الوصول للتنازل عن الأرض، ومن تلك الوسائل اللجوء للقروض من داخل العائلة أو خارجها، وكان طريق القروض الربوية مع المؤسسات البنكية والمستوطنين واليهود خاصة هي الآلية التي انتزعت بها أراضي الفلاحين بطريقة سميت "قانونية"، بعدما صادرت الادارة الاستعمارية اراضي الفلاحين تحت مبررات واهية في العقود الاولى من الاحتلال، وحطمت قدراتهم المادية واستولت على أوقافهم ومؤسساتهم الاجتماعية التي كانوا يلجؤون إليها وقت الحاجة.

نجد أخبار ديون الفلاحين في عدد من رسوم القضاة سواء المتعلقة بتصفية متروك المتوفين والمفلسين، او النصوص المتعلقة مباشرة بالديون واستغلال الارض؛ أما الأطراف التي يلجأ إليها فهي أفراد أسرته اولاً، ثم الأقارب والأصهار ثانياً وأخيراً مختلف أفراد الشبكة الاقتصادية - الاجتماعية التي يتعامل معها؛ وإذا تبعنا عدداً من النصوص نجد أن الفلاح يستدين لأجل تغطية: مصاريف كراء الاراضي الفلاحية، وهو حال الفلاح الذي دفع مبلغ 950 فرنك مقابل كراء ارض فلاحية مساحتها 19 هكتار بسهل "متيجة" -ضواحي مدينة الجزائر-، والدفع تأخر بعد 13 شهراً. (محكمة حنفية، من أكتوبر 1894 إلى ماي 1895 ، حكم 748 في 1894/10/08) وكذلك مصاريف شراء الدواب والبذور (محكمة مالكية، سجل D312، حكم 949) ومصاريف شراء وصيانة الادوات الفلاحية، وهنا تعامل الفلاحون مع الحدادين والحرفيين

الفرنسيين، لتوفير المحراث و"الخباشة" و"الكوالة" وغيرها، ومصاريف العمال والحصادين، (محكمة مالكية، سجل D260، حكم 11، وحكم 26) ودفع ضريبة العشور على محاصيل الحبوب والزكاة على المواشي وثن المواد التمويينية للعائلة، (محكمة حنفيه، 1898-1900، 19. محكمة مالكية، سجل D312، حكم 170)

ولتغطية هذه المصاريف لجأ الفلاح للدين العائلي، فاقترض المال ورهن المصوغ، مما دفعه لتسجيل أدوات فلاحته باسم الزوجة والابن وزوجة الولد، كضمان على تسديد الدَّين، مثل حال الفلاح بمدينة الشبلي -بالضواحي الجنوبية الغربية لمدينة الجزائر- الذي توفي وعليه ديون لزوجته وثلاث زوجات أولاده (محكمة مالكية، سجل D262 وحكم 26). لجأ الفلاح كذلك أكثر من كل الفئات الاقتصادية الأخرى لوسيلة رهن الارض والمحصول والمجوهرات، لفك أزماته وتوفير تكاليف فلاحته، ويتم تسجيل رهن الاملاك العقارية عند القاضي ومصلحة الدومين معا، أما رهون المصوغ فيكتفي المدين بتسجيلها لدى القاضي. في هذا الصدد جاءت الكثير من نصوص السجلات تشير الى اضطرار بعض الفلاحين الى رهن أملاكهم ومجوهرات أزواجهم، ومصوغ بناتهم وأزواج أبنائهم عند الخواص أو المؤسسات البنكية للاستعمار الفرنسي، مقابل الحصول على أموال أو بذور أو أدوات الفلاحة، لأنهم كانوا في حالة عجز عن مواصلة نشاطهم الزراعي، أو دفع مختلف التكاليف، وعادة ما يتأخر التسديد في مثل هذه الحالات الى موسم الحصاد، أو تتراكم الديون وتتحول الى منازعات قد تذهب بالارض.

كانت تلك المجوهرات في الأصل مهر وصدوق الأزواج أو تم اقتنائها وادخارها كإسما لكثير من العائلات، ولكن تضطر -العائلات- للجوء اليها في وقت الحاجة، قبل الوصول الى التنازل عن الارض، ويقوم رب العائلة بتسجيل هذه العملية لدى القاضي بصيغة الدَّين، او يعهد لصاحبة المصوغ بدواب وأدوات الفلاحة كضمان، من ذلك ما تضمنه رسم "اقرار" الزوج لزوجته بـ "بقرتان حمراوتان في لوئهما بتابعيهما من نعتهما تساوي قيمتهما مائتان فرنك ثنتان... ولا حق له معها فيما سطر اقرارا منه بالحق..." (محكمة مالكية، سجل D156، حكم 417. وسجل D152، حكم 749) وتكشف هذه النصوص على مدى استعانة الفلاح بمال الزوجة لتوفير أدوات الفلاحة والبذور، والسعي لإيجاد مداخيل اضافية للعائلة.

أما فيما يتعلق برهن الاراضي فنجد مجموعة من العقود تحت عدة عناوين مثل: "توثقة"، "رهن" و"اقرار" و"إقرار بثن" وغيرها، ومضمونها رهن الاراضي والمحاصيل مقابل قرض، والعقود تشير الى وضعية المدين الأجير الذي كان فلاحا واضطر للجوء الى القرض وضمانه برهن أرضه (محكمة حنفيه، من أكتوبر 1917 إلى فيفري 1918، حكم 66). ومما يؤكد شدة الأزمة على مختلف الفئات الاقتصادية في المجتمع أن مدة تسديد الدَّين تصل في بعض الأحيان الى ثلاث سنوات في دين قدره 700 فرنك، ولا يجد المدين ضمانا غير رهن أرضه "رهننا مجوزا بيده ممنوعا من الفوت وأسبابه..." (محكمة

مالكية، سجل D257، حكم 17)، بل أحيانا ترهن الارض مرتين تحت ضغط الديون، فيقوم المدين برهن أرضه المرهونة للمرتهن الجديد بثمن أعلى من الاول، أو يقوم المرتهن برهن الارض لطرف جديد بموافقة صاحبها، مثلما حدث للشقيقتين الراهنتين لأرضهما ولم يستطيعا تسديد دينهما في أجله، فقاما ببيع الارض لطرف ثالث الذي "تعهد ضامنا في المدينين بكونهما يدفعان جميع العدد لغريمهما بعد أن يتم معهما عقد بيع عقارهما لدى النوتير -الموثق- وان تما ذلك ولم يدفعوا له فهو المؤدي له عنهما من ماله الخاص" (محكمة حنفية، من مارس إلى أكتوبر 1894، حكم 424)؛ واطافة الى الرهون نجد بيوع الثنيا -يشبه الرهن- التي كثيرا ما تتحول الى بيع نهائي وتنتقل فيه الملكية لطرف آخر بسبب الديون (محكمة مالكية، سجل D310، حكم 442، وقلفاط ع. 2016، 77 إلى 80).

تترتب الديون على الفلاحين منذ بداية الموسم الزراعي في فصل الخريف، وتتراكم الى أن يحين موسم الحصاد، ولكن عادة ما تشتد الأزمات عند بداية النشاط؛ حيث يتطلب توفير تكاليف كراء الاراضي وتوفير الدواب والادوات والبذور؛ وعلى رب العائلة أن يحتفظ بنفقات العائلة طيلة الموسم، وعليه تكاليف صيانة الادوات، وكثير من هذه النفقات هي ديون يتأجل تسديدها الى موسم الحصاد، بل كان "الخماسون" و"البحارون" يستدينون من الملاك لنفقاتهم العائلية على أن يتم التسديد في موسم الجني والحصاد.

وفي هذا السياق نجد حكما آخر تضمن تصفية متروك فلاح متوفي عليه ديون رغم أنه صاحب أملاك، بلغت قيمة متروكه 713 فرنك اشتملت على 260 فرنك سيولة والباقي قيمة الدواب والأثاث والزرع، أما المصروفات فقد بلغت 849 فرنك أهمها ديونا بقيمة 345 فرنك ومؤخر الصداق ب 125 فرنك، اشتملت الديون كذلك على تكاليف عملية الحصاد، "وعليه مصروف حصاد الزرع ما قدره 115.25 فرنك"، اضافة الى تكاليف المحكمة (محكمة مالكية، سجل D260، حكم 09 وحكم 20)؛ ورغم أن المحاسبة في ما تركه المتوفي تبين أن مدخوله كان ضعف مخروجه بثلاث مرات، الا أنه لم يكن يستطيع دفع ما عليه في حينه، في انتظار موسم الحصاد والجني لمختلف مزروعاته ومحاصيله الفلاحية، كما يكشف لنا هذا النص عن عجز الفلاح الذي يملك اراضي وامكانيات على تسيير فلاحته، وتوفير المال اللازم لمصاريفه الحرفية والاجتماعية، لاسيما وأن العائلة الجزائرية الفلاحية كانت تحت مسؤولية أكبر أفرادها الذي يتولى تسيير شؤونها، وتعددت العقود التي تبين ان الديون كانت أكثر من المداخيل مما يدفع الفلاح للاستدانة، وهو حال أصحاب الملكيات الصغيرة والمتوسطة و"البحارون" والخماسون، الذين يشكلون غالبية المجتمع الريفي المحطم؛ وترتبط بديون الفلاحين كذلك تكاليف المنازعات حول الارض سواء مع الفرنسيين او الجزائريين، والمتمثلة خاصة في مصاريف المحاكم وحقوق المحامين وتسجيل الأراضي (محكمة مالكية، سجل D312، حكم 136)، وكذلك الديون المترتبة من بيع الاراضي حيث يتأخر الدفع لأشهر وسنوات (محكمة حنفية، سجل 1893، حكم 479).

#### 4- المعاملات التجارية وأزمات القطاع الحرفي

##### 4-1- الأنشطة التجارية والمعاملات المالية

تعتبر المعاملات التجارية أهم أسباب الاستدانة لكل الفئات الاقتصادية بمجتمع المدينة؛ لقد برزت الديون في هذه المرحلة في تعاملات فئة التجار والحرفيين خاصة، فإذا كانت الفئة الأولى لإمكاناتها المالية وطبيعة نشاطها، فالفئة الثانية نتيجة لتحطم قدراتها وتراجع نشاطها الحرفي، وقد برز ارتباط الفئتين بواسطة الديون في مجال الشراكة التجارية والحرفية، كما انتشرت الديون لدى فئة الأجراء الذين دخلوا مدينة الجزائر فرارا من أزمات الريف والقطاع الفلاحي في العقود الأخيرة من القرن 19.

ان موضوع الدين بين مختلف الفئات قد يكون مالا أو سلعة أو أدوات المهنة، وأحيانا تجتمع العناصر الثلاثة أو بعضها، وهي وسائل لجأ إليها الجزائريون لمواجهة تحديات المرحلة الجديدة، تحت نظر ومراقبة القضاة ما دامت هذه العمليات تجيزها النصوص الفقهية، ونشير هنا إلى أن مسائل الديون في العمليات التجارية والحرفية نجدتها في سجلات المحكمة الحنفية أكثر، على عكس قضايا الديون في النشاطات الفلاحية التي احتوتها السجلات المالكية؛ ويعود هذا بالدرجة الأولى للاختصاصات الإدارية لكل محكمة، فالقاضي المالكي كان يخرج لأسواق سهل متيجة، أما القاضي الحنفي فقلما يستقبل قضايا من خارج المدينة، ولكن هذا لم يمنع من وجود كثير من المسائل والمنازعات التي تنتقل بين المحكمتين وبينهما وبين المحكمة الإباضية، وكثير من العوائل "الحضرية" تتوجه حتى في قضايا الجبوس إلى المحكمة الحنفية لتسجيل الوقف العائلي وفق المذهب الحنفي، وهذا حتى بعد اختفاء المجلس العلمي الذي كان يجمعهما، (محكمة إباضية، سجل D261، حكم 03). وقد تكاملت وتعاونت المحكمتان في المجلس الشرعي وخارجه كأداة لمواجهة التحديات التي فرضتها السياسة الاستعمارية (قلفاط، 2015، الصفحات 155-160).

إن تعاملات التجار بآلية القروض كانت أكثر من باقي الفئات الاقتصادية الأخرى، خاصة باعتبارهم دائنين لغيرهم سواء نتيجة الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، فاستلّف منهم الفلاحون والحرفيون وصغار التجار وذوو الحاجة الاجتماعية، ودخلوا في شراكة تجارية وحرفية فيما بينهم، أو مع مختلف الفئات الاقتصادية، بغرض توسيع النشاط واستثمار الأموال، وهو ما ميّز تعاملات كبار التجار أمثال الحاج محمد دادي المغربي والحاج مراد رودوسيا الجزائري، الذين يبيعون سلعا إلى تجار داخل مدينة الجزائر وخارجها، مقابل التوثقة والرهن للمحلات والسلع (محكمة حنفية، سجل 1911-1912، حكم 1302، ومحكمة مالكية سجل D310، حكم 341)، وفي هذه المعاملات تتوالى رسوم الإقرار مع رسم رهن العقار للدائن أو بيعه، كالمعاملة التي سجلت لدى القاضي المالكي بين الحداد المدين من أجير بقيمة القرض 125 فرنك، وأجله لشهرين

قادمين "وإن عجز عن الدفع بعد حلول الأجل فيكتب له عقاره بيع ثنيا أو بيع بت"، وهي حالة كثيرا ما تؤدي إلى خروج العقار من يد مالكة المدين. (محكمة مالكية، سجل D312، حكم 1076)

من النشاطات الاقتصادية التي جمعت بين التجار والفلاحين وكثر التعامل فيها بالديون مجال فلاحية وصناعة وتجارة التبغ، التي جمعت بين ثلاثة أنشطة اقتصادية أساسية، وشاركت فيها الفئات الضعيفة والقوية اقتصاديا؛ حيث كان إنتاج هذه المادة موجه للاستهلاك المحلي والخارجي، وتطورت صناعته مع ظهور أولى المصانع الأوروبية في بداية القرن العشرين، فتحول الكثير من الفلاحين الجزائريين الى انتاجه في سهل متيجة باعتباره فلاحية مربحة عن طريق الشراكة أو بألية الدَّين والسلف، وكان يتم استغلال مزارع الدخان بين الملاك والمزارعين عن طريق "عقد الحضارة" وهو عقد يتضمن شركة بين طرفين لسنة واحدة، ونجد هذه العقود خاصة في مزارع الدخان حيث يقدم صاحب الأرض تسبيقة -مبلغ مالي أو عيني يقدم قبل بداية النشاط- في المال والدواب والزرع، وعلى الطرف الآخر -يسمى كذلك بـ"البحار"- العمل والسهر على الغلة الى موسم الجني (Jean-Paul, 1965, p. 200)، وعبر مراحل هذا الاستغلال يضطر المزارع للاستدانة من الملاك لفلاحته ومصاريفه الاجتماعية، على ان يرد الدين عند انتهاء الموسم ووقوع الحاسبة بين الطرفين (محكمة مالكية، سجل D312، حكم 170 وحكم 177).

وكما كانت هذه التجارة مربحة للكثير منهم فقد أفلست آخرين، وبيعت محلاتهم "على وجه التفليس" لتسديد ديونهم، والتي قد تبلغ أقل من 40 فرنك (محكمة حنفية، سجل سنة 1913، حكم 1584؛ محكمة مالكية، سجل D156، حكم 685)؛ ونفس هذه التعاملات ميّزت الأنشطة الفلاحية التي كانت بين التجار والفلاحين في عقود الشركة في زراعة الحبوب لأجل توفير البذور والادوات وتكاليف الموسم الفلاحي (محكمة مالكية، سجل D310، حكم 324).

#### 4-2-أزمات القطاع الحرفي

اشتدت أزمات القطاع الحرفي في الجزائر عموما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة مجموعة من العوامل: أهمها تراجع الامكانيات التي كان يتمتع بها القطاع قبل الاحتلال، اضافة الى سياسة الاهمال من الادارة الاستعمارية والمنافسة التي تلقاها من الورش والمصانع والسلع الفرنسية والأوروبية، كما لا ننسى تغييب النقابات الحرفية من طرف الادارة الاستعمارية، تلك النقابات التي كانت فيما سبق تسهر على حماية حقوق الحرفيين وتدافع على مصالحهم (قلفاط، 2015، الصفحات 12-24).

إذا كان الهدف الأساسي من الحصول على القرض عند الحرفي هو الاستعانة به على انشاء وتنشيط الورش والصنائع، سواء بصيغة الشركة او الاستثمار المالي "القرض"، ولكن الكثير من تلك القروض تحولت الى ديون أثقلت كاهل أصحابها ثم أصبحت منازعات بالمحاكم، نتيجة التأخر في التسديد فتتضاعف التكاليف، ويصل الحرفي الى الافلاس الذي يؤدي به في

كثير من الاحيان الى غلق الورشة، ويتحول الحرفي او صنّاعه وأولاده الى أجراء في أي قطاع، او عمال لدى المستوطنين، وهي بعض مظاهر ازمة وانحيار القطاع.

بعد الاطلاع على مجموعة من رسوم بيع محجوز ومتروك الحرفيين، ونصوص الافلاس ومنازعات الديون، يمكن ارجاع سبب ديون الحرفيين في سوق العمل الى: شراء المواد الاولية لصنائعهم (محكمة مالكية، سجل D174، حكم 555)، توفير الأدوات والتجهيزات، دفع اجور الصناع والعمال، وكراء المحلات والورش، اضافة الى المصاريف العائلية. لقد اشتدت الازمة على ما تبقى من الحرفيين -الحرارين والنساجين والمقفولجية (الحرار هو صانع وبائع الأنسجة والملابس الحريرية. (غطاس، 2012، صفحة 391) في بداية القرن العشرين بارتفاع أسعار المواد الاولية المحلية والمستوردة خاصة منها مادة الصوف التي استولى عليها تجار الجملة الفرنسيين (Fekar, 1912, p. 122). وكذلك إلى منافسة المنتجات الأوروبية سواء التي تصنع في الجزائر أو في أوروبا، وكانت النتيجة المؤلمة على القطاع هي فرار اليد العاملة الفنية.

أما الفئات الاقتصادية التي استلقت منها الحرفي فيأتي على رأسها التجار ثم الحرفيين وبدرجة أقل النساء، وقد لعب التجار اليهود دورا بارزا في أزمة الديون التي عانى منها الحرفي، فباعوا له المواد الاولية بدفع مؤجل، وأقرضوه مالا بفوائد مرتفعة؛ لقد سيطر اليهود على المادة الأولية من خلال شراء متروك الحرفيين في ورشهم والتحكم في تجارة المواد الاولية، خاصة القادمة من الخارج كمادة الحرير، كما امتلكوا الأدوات الحرفية وأصبحوا يؤجرونها أو يشغلون الصناع الذين أفلسوا وأغلقوا ورشهم، بعدما وقعوا في أزمات الديون مثل: "الحرارين" و"الصفارين" و"المقفولجية" و"المقاييسية" وغيرهم (محكمة حنفية، سجل 1887-1891، حكم 12 و 14)؛ تتجسد هذه الحالة في وضع "الحرار" الذي ترتب عليه دين قدره 185 فرنك ليهودي (محكمة حنفية، سجل 1887-1891، حكم 09)، بسبب شراء سلعة ومواد أولية، مما اضطره الى الدخول في شراكة مع حرفي آخر، وشروط هذه الشركة أن يساهم المدين بالأدوات والتجهيزات الموجودة "بجانوته التي على سطح الدار"، وعلى الثاني دفع ديون الورشة لليهودي، وشراء السلعة "اللازمة من حرير وغيره من مال نفسه"؛ ومن مظاهر استمرار الازمة عند هذا الحرار أن الشركة الجديدة أفلست وتوقفت بعد خمسة أشهر (محكمة مالكية، سجل D256، حكم 293 وسجل D257، حكم 658 وحكم 753) وهو وضع مس الكثير من الحرفيين الذين أصبحت طموحاتهم ومشاريعهم لا تتعدى أبواب ورشهم على حد قول ألفريد بيل (Bel, 1913, p. 273)

كانت ديون بعض الحرفيين تترتب من أول يوم، فيبدأ نشاطه وعليه ديون الادوات والتجهيزات والكراء المؤجل الدفع، وعادة ما يدفع ما عليه بالتقسيط او يحضر ضامنا يضمنه في الدفع المؤجل، وهو وضع الطباخ الذي اشترى "جلسة ودوزان طبخ" (نوع من الكراء) من خباز بثمن 550 فرنك، تقسط شهريا ب 10 فرنك. (محكمة حنفية، من افريل إلى سبتمبر 1893، حكم 651)

ومن مظاهر أزمات القطاع أن يضطر الصانع "الحرار" بالبقاء في ورشة "معلمه" مقابل دين قدره 200 فرنك، "...من قبل سلف احسان على وجه الخدمة عنده وأنظره بدفعها مهما يبقى عنده فهي في ذمته وان بطل من عنده بالخدمة في صنعة الحرير فيدفع له جميع المائتين فرنكية...". (محكمة مالكية، سجل D411، حكم 678، ومحكمة حنفية سجل الترايك والمفاصلات من فيفري 1887 إلى جويلية 1891، حكم 09 في 13/07/1888). وكثرت مثل هذه الحالات التي كانت شاهدة على تحطم القطاع الحرفي في غياب النقابات التي كانت تحافظ على حقوق وقدرات الصانع. (Demontes, 1930, p. 47).

تظهر أثر أزمة الديون على الحرفيين عندما يلجؤون الى رهن ما يملكون من أدوات ورشهم ومحلاتهم، ويصل بعضهم الى رهن دورهم وأراضيهم، لأجل إيجاد حل لأزماتهم المادية وتوفير رأسمال نشاطهم، خاصة أولئك الاجراء الذين قدموا الى مدينة الجزائر من المدن الداخلية وتحولوا من الفلاحة الى الحرف والتجارة؛ لقد كشفت عقود تصفية متروك الحرفيين والتجار عن ظاهرة رهن المجوهرات، وأدوات وتجهيزات وبيع الورش مقابل الحصول على قروض، خاصة عندما يكون الدين مرتفع القيمة، أو تقل الضمانات التي يملكها المدين، أو يكون أجل رد الدين طويلا، مثل وضع الصباغ المدين لحرار، فرغم المجال الحرفي المشترك بينهما، مع رابط كراء المحل، فقد "اتفقا على وضع الأثاث -أدوات المحل- الآتي ذكره بيد الدائن ثقة...الى ان يدفع الدين..." (محكمة حنفية، سجل 1903-1904، حكم 530).

كشف لنا موضوع الديون في مدينة الجزائر على شدة أزمة الحرفيين الذين كانوا يسيرون نشاطهم التجاري عن طريق القروض، وهو يشبه حال الفلاحين بالريف، بل كان الكثير منهم عند القيام بعمليات الجرد أو بعد وفاتهم وتصفية أملاكهم تتساوى الديون والتكاليف مع رأسمالهم، وبعضهم كان متروكهم دون ذلك (محكمة حنفية، سجل 1887-1891، حكم 12 و 14 و 09)؛ كما ان دراسة ظروف ومراحل تلك الديون تكشف لنا على آثارها السلبية على العلاقات التي تربط مختلف أفراد المجتمع، سواء كانت روابط اقتصادية حرفية أم اجتماعية عائلية.

#### 4-3- كراء المساكن وإصلاحها

الى جانب الفقر وعجز الفلاحين وتضرر الحرفيين وما ألم بالبلاد من مجاعات، فان نصوص السجلات تكشف عن دواعي أخرى كانت تدفع الناس للاستدانة، ومنها الرغبة في اصلاح المنازل التي تحتاج الى ترميم وصيانة لإعدادها للكراء، حيث يستعين بها اصحابها لزيادة مدخولهم وتحسين مستوى معيشتهم؛ تبرز نصوص ظاهرة الدّين كراء المساكن خاصة في مرحلة التسديد ومعالجة التأخر، والتي كثيرا ما يترتب عنها مشاكل تنعكس على كل افراد العائلة، لا سيما عندما يختفي رب الاسرة والمسؤول عن عقد الكراء بالموت او الغياب، فتضطر الزوجة للتدخل لحماية الاسرة من التشتت، أو يتدخل طرف ثالث بصيغة الضمان او احدى صيغ الصلح.

انتشرت ظاهرة كراء المساكن في المدينة، فبعض العائلات الحضرية ومقدمي القصر والمحجورين كانوا يؤجرون دورا او جزءا من بيوتهم لغرض إيجاد مداخيل اضافية، كما كان الحبس العائلي للدور يدر مدخولا معتبرا للورثة، ومنهم القصر والمحجورين، ولكن تتطلب تلك الدور مصاريف وتكاليف لأجل البناء والتجديد والمحافظة عليها، تجسدت هذه الحالة في عقد محاسبة بين المؤجر ، وانتهت المحاسبة بثبوت دين على المكتري قدره 850 فرنك وقد ضمنه شقيقه في أداء الدَّين وكراء الأشهر القادمة الى عودته من فريضة الحج (محكمة مالكية،، سجل D156، الأحكام 508-634-808)، كما انتشرت هذه الظاهرة لدى الكثير من الحرفيين الذين يؤجرون غرفا في بيوتهم لسكن الاجراء القادمين من خارج المدينة، او كمحلات وورش لما تبقى من النشاطات الحرفية، في وقت تراجعت مداخيلهم بتراجع صنائعهم.

تصل تكاليف إصلاح بعض البيوت الى آلاف الفرنكات، وتبقى ديونا على أصحابها تسدد من مداخيل الكراء، مثل الدَّين الذي كان على "صفار" (هو صانع الأواني والأدوات النحاسية، (غطاس، 2012، صفحة 392) جراء بناء داره لأجل الكراء، فقد بلغت ديون اصلاح الدار 6352،60 فرنك لصالح مستوطنين ويهود وجزائريين، مقابل شراء مواد البناء المختلفة وتوفير أجور الصناع، والمهندس الفرنسي الذي تابع بناء الدار ، وبعد وفاته تم تصفية متروك هذا الحرفي بعد سنة ونصف لمحاسبة الغرماء، فبيعت سلعة وأدوات صنعته وملبوسه وأثاثه فبلغت 6598،85 فرنك فكانت دون مصاريف البناء والمحكمة وديونا أخرى عليه، فتعهدت زوجته الوصية على اولادها بتسديد الباقي من مداخيل كراء الدار (محكمة حنفية، سجل 1887-1901، حكم 12 في 1887/6/28، وسجل سنتي 1898-1899، حكم 19).

ان التأخر في تسديد الديون عادة ما ينجر عنه متاعب ومشاكل للمؤجر والمستأجر، ففي عقد محاسبة بين أرملة أجرت مسكنها من وكيلها، وتراكت عليها ديون الكراء ومصاريف المحاكم والنفقات العائلية حتى وصلت الى 700 فرنك، ومدد لها الدائن لبضعة أشهر أخرى (محكمة مالكية، سجل D351، حكم 575)؛ تكررت هذه الحالات مع النساء الارامل، وعادة ما يتساهل المؤجر معهن في تحصيل حقوق الكراء دون حضور ضامن، وتمهل المرأة في بعض الحالات الى اجل غير محدد، "واتفقت مع الدائن على أن توجه له العدد - 150 فرنك- حين يفتح الله عليها" (محكمة مالكية، سجل D312، حكم 58)

تشتد حالات أرامل أخريات الى درجة تراكم الديون والاضطرار الى رهن مجوهراتهن لدى الخواص مقابل تسديد حقوق الكراء، كوضع الارملة الشريفة بنت الباي مصطفى التي كشف رسم حصر متروكها على الديون التي كانت عليها، مما اضطرها لرهن مصوغها مرتين (محكمة مالكية، سجل D174، حكم 746، وسجل D175، حكم بدون رقم بتاريخ 1890/09/04)، وظاهرة رهن الارامل لمجوهراتهن في البنوك وعند الخواص لتغطية مختلف النفقات كانت منتشرة حتى عند

بعض العائلات الحضرية، وهو ما يدل على ان الأزمة مست غالبية فئات المجتمع (محكمة حنفية، سجل سنة 1893، حكم 15 ومحكمة مالكية، سجل D260، حكم 5 وحكم 14).

كثرت كذلك الديون المترتبة على الأجراء، الذين يشتغلون خاصة كصناع في مختلف الحرف، وبعضهم كانوا شبانا يستأجرون غرفا فردية أو جماعية، وأحيانا يستأجرون عن بعضهم البعض، فتجتمع روابط الحرفة والجوار والقرابة في تكوين نسيج العلاقات التي تجمع بينهم، كما تشير بعض النصوص الى الظروف التي قدم فيها هؤلاء الاجراء للبحث عن عمل في المدينة، مثل اقرار الشاب "الكاتب" حرفة أن بذمته لشاب "حمّال" دين قدره 129 فرنك "تخلدت بساحته من جراء وجيبة كراء ستة أشهر...". (محكمة مالكية، سجل D174، حكم 513).

#### خاتمة

يتضح من دراسة النصوص السابقة أن الفقر والحاجة إلى الدعم المادي بسبب محدودية الدخل الفردي، والطموح إلى تحسين الوضع المعيشي أو قضاء الحاجات الضرورية اليومية، إضافة إلى الرغبة في إنعاش الأوضاع الحرفية والاقتصادية، كانت تشكل الدواعي الأساسية للجوء الجزائري إلى الاستدانة في ظروف زادها الاستعمار سوءا وصعوبة، نتيجة سياسته الرامية إلى تحطيم كل إمكانيات المجتمع المادية والمعنوية، بعد الاستيلاء على أوقافه ونقابات الحرفية ومؤسساته الاجتماعية التي كان يلجأ إليها وقت الحاجة؛ وهذا رغم عدم تصريح النصوص بهذه الأسباب نتيجة طبيعتها القانونية، ومراقبة الإدارة الاستعمارية لعمل القضاة ومضمون السجلات؛ ومما زاد في أضرار الديون تراجع واختفاء آليات وقيم المجتمع في معالجة مختلف المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، كمختلف صيغ الصلح والضمان والتكافل الاجتماعي؛ وقد أمدتنا سجلات المحاكم الشرعية بمادة تاريخية ثرية ومتنوعة حول ظروف وأسباب تراكم الديون على مختلف الفئات المهنية والاجتماعية لأهالي مدينة الجزائر في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهي وثائق متوفرة في كامل البلاد وتسمح للبحث التاريخي بدراسة وتتبع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائر في هذه الفترة الحرجة، والكشف عن أوجه أخرى من مظاهر مقاومة المجتمع للتحديات التي واجهته.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

ابراهيم بوتشيش. (2006). حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي. بيروت: دار الطليعة.

ابن جزري. (1987). القوانين الفقهية. الجزائر: دار الكتب.

أحمد الشرباصي. (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجيل.

البخاري. ((د.ت.)). صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.

سجل محكمة إباضية. سجل بيوع D261، من 1901/12/31 إلى 1908/11/16، حكم 03 في 1903/02/09،  
مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة حنفية سجل مفاصلات 1898-1900، حكم 19 في 1899/12/12، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة  
الشهداء، الجزائر العاصمة

سجل محكمة حنفية. سجل 1887-1891، حكم 09 و 12 و 14، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر  
العاصمة

سجل محكمة حنفية. سجل للتزاك والمفاصلات بين فيفري 1887 وجويلية 1891، حكم 12 في 1887/6/28 وحكم  
14 في 1887/08/10 وحكم 09 في 1888/07/13، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

سجل محكمة حنفية. سجل 1887-1901، حكم 12 في 1887/6/28، وسجل سنتي 1898-1899، حكم 19،  
مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

سجل محكمة حنفية. سجل للأحكام المختلفة لسنة 1893، حكم 15 في 1893/9/5 وحكم 479 في 1893/05/27،  
مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

سجل محكمة حنفية. للأحكام المختلفة لسنتي 1903-1904، حكم 530 في 1903/08/08، مكتب الموثق بن عبيد،  
ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

سجل محكمة حنفية. سجل 1911-1912، حكم 1302 و 1307، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر

سجل محكمة حنفية. سجل للأحكام المختلفة بين 1913/3/14 إلى 1913/6/5، حكم 774 و 775 في 1913/4/19،  
وحكم 879 في 1913/04/28 وحكم 1584 في 1913/08/25، وحكم 1842، مكتب الموثق بن عبيد،  
ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

سجل محكمة حنفية. من افريل إلى سبتمبر 1893، حكم 651، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

- سجل محكمة حنفية. سجل للأحكام المختلفة، من أكتوبر 1894 إلى ماي 1895. حكم 748 في 1894/10/08، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة
- سجل محكمة حنفية. من أكتوبر 1917 إلى فيفري 1918، حكم 66، وسجل 1908-1909، حكم 208، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة
- سجل محكمة حنفية. سجل مفاصلات بين مارس 1894 وأكتوبر 1894، حكم 424 في 1894/06/09، مكتب الموثق بن عبيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة
- سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D351، حكم 745. الأحكام: 575 و 578 و 716 و 745، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل للأحكام المختلفة D035، حكم 280، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل D050، حكم 394 و 439 و 469 و 487، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D156، حكم 417 في 1888/04/23، وسجل D152، حكم 749. و 508 في 1888/5/20 و 576 في 1888/06/30 و 634 في 1888/07/04، و 685 في 1888/07/17 و 808 في 1888/8/14، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D174، الأحكام: 453، في 1890/5/31 و 513 في 1890/6/14 و 555 في 1890/06/26 و 746 في 1890/08/20، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D175، حكم بدون رقم بتاريخ 1890/09/04. الأحكام: 729 في 1890/8/14، وحكم في 1890/9/4، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D195، حكمان 76-77 بتاريخ 1893/01/25. وسجل D152، حكم 676 في 1887/09/10 و 749 في 1887/09/18، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل لرسوم الأحوال الشخصية والحبوس D256، حكم 293 في 1901/05/29، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .
- سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D257 الأحكام: حكم 17 في 1902/01/20. 658 في 1901/09/14 و 753 في 1901/10/23، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية. سجل لرسوم الترائك والتحجير D260، الأحكام: 20 في 1901/07/21. حكم 14 في 1901/6/25، حكم 05 في 1902/4/8 حكم 11 في 1903/08/16، وحكم 09، في 1904/05/26، حكم 26 في 1905/12/6، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية. سجل D262 وحكم 26، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية. سجل لرسوم الزواج والطلاق D279 الحكمين 102 في 1904/13/25، وحكم بدون رقم في 1906/01/07، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D310، الأحكام: 324 في 1809/05/06، و 341 في 1909/5/11، و 442 في 1909/06/15، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D312 الأحكام: 2 في 1910/01/01 و 33 و 52 و 58 و 65 و 66 و 88 و 106 و 136 و 170 و 177 و 949 وحكم 1087 وحكم 1076، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية. سجل للرسوم المختلفة D351، الأحكام 575 و 578 و 716 و 745، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية. سجل D411، حكم 678، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

سجل محكمة مالكية للرسوم المختلفة D414، الحكم: 1076، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم الجزائر .

عائشة غطاس. (2012). الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقارنة اجتماعية-اقتصادية. روية: المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار.

عبد الباسط قلفاط. (ع 4، 2011). الإستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر. مجلة حوليات، مخبر التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الصفحات 277-281.

عبد الباسط قلفاط. (2014-2015). القضايا الاقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الإسلامية 1886-1930 مدينة الجزائر أنموذجا، أطروحة دكتوراه. بوزريعة: جامعة الجزائر 2.

عبد الباسط قلفاط. (ع 4 ديسمبر، 2015). سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر ما بين 1830-1892. الجزائر: دار قرطبة.

عز الدين أحمد موسى. (1983). النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري. بيروت: دار الشروق. وهبة الزحيلي. (1997). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

المراجع باللغة الأجنبية

- Bel, A. (1913). *Le travail de la laine à Tlémcen*. Alger: Jordan.
- Demontes, V. (1930). *L'Algérie industrielle et commerçant du Centenaire de l'Algérie*. Paris V: Librairie Laroze.
- Fekar, B. A. (1912, avril-mai n°45). Les industries de Tlemcen. L'artisan indigène. *Revue des questions pratiques de législation ouvrière et d'économie sociale*.
- Jean-Paul, C. (1965). *La vie musulmane en Algérie d'après la jurisprudence de la première moitié du 20e siècle*. Paris: Presse universitaire de France.